يكون لهما الباقي موقوف على كتابتها وان اتت به لدون ستة اشهر من حين الاستبرا كان ملحقا به حرا ويكون
الدم الذي راته دم فساد في احد القولين او حيضا على الحمل في القول الاخر وبطل الاستبرا والاول
في الحد والتعزير على ما ذكرناه فيه اذا ادعا السيد واحد انه وطيها وقد مضى بيانه فاغنى عن الاعادة
مسـئلة قال فان وطياها فعلى كل واحد منهما مهر مثلها فان عجزت تقاصا المهرين وجملته
انا قد ذكرنا اذا وطي احد الشريكين فاما اذا وطياها جميعا فقد وجب على كل واحد منهما لها مهر مثلها
لما بيناه في وطي الواحد فان لم يحل عليها نجم كان لها مطالبتهما به وان كان قد حل النجم وكان من جنس
مال الكتابة كان لها المقاصة به على ما ذكرناه في المقاصة فان ادت اليهما عتقت وكان لها المطالبة
بالمهرين وان عجزت نفسها وفسخا الكتابة فان كان ذلك بعد قبضها المهرين لم يكن لاحدهما مطالبة
الاخر بشي لانها قبضتهما وهي مستحقة لذلك وان كان المهران في يدها اقتسماهما وان كان قد تلفا
فلا شي لهما وان كانت عجزت نفسها قبل قبض المهرين وفسخا الكتابة فان كان المهران سوا اسقط ما
عن كل واحد منهما نصف ما عليه لان نصفها عاد رقيقا وبقي على كل واحد منهما نصف المهر للاخر و
في المقاصة على ما ذكرناه من الاقوال وان كان المهران مختلفين احدهما اكثر من الاخر قال الشافعي رضي الله
بان يطاها احدهما وهي بكر ويطاها الاخر وهي ثيب او يكون في وطي احدهما صحيحه وفي وطي الاخر
مريضة وما اشبه ذلك بعد ما استويا فيه تقاصا بما يتساويان على ما ذكرناه ومن فضل له شي كان له مطالبة
شريكه به فصـل قال الشافعي رضي الله عنه فان وطياها وكانت بكرا فافتضها او افضاها
فانه يجب عليه مع المهر ارش الافتضاض او قيمتها لاجل الافضا وجملته انه اذا افضاها احدهما
كان عليه نصف قيمتها لشريكه فان ادعى كل واحد منهما على شريكه انه هو الذي افضاها حلف كل واحد
منهما لشريكه فان حلفا اسقط حكم الافضا وان حلف احدهما ونكل الاخر لزمه نصف القيمة لشريكه
وكذلك ان افتضها احدهما لزمه مع المهر ارش الافتضاض فان اختلفا في الافتضاض من ايهما كان حلفا
وكذلك ان اختلفا في اصل الوطي فصـل قد ذكرنا الوطي في الامة المكاتبة يطاها سيدها
فاما اذا احبلت فانه يولد نظرت فان ادعا انه استبراها بعد وطيها وحلف على ذلك
وانه ولد لستة اشهر بعد الاستبرا فالولد منفي عنه لان الاستبرا في حق الامة بمنزلة اللعان

في حق الحرة ويكون الولد مملوكا لهما وهل يقوم ام فيه او يكون موقوفا على الكتابة قولان قد مضى
ذكرهما وان لم يدعيا الاستبرا نظرت فان اتت به لمدة لا يمكن ان يكون من واحد منهما مثل ان اتت به
لاكثر من اربع سنين من حين وطي الاخر منهما فان الولد انما يكون منفيا عنهما وان اتت به لمدة يمكن ان يكون
من احدهما دون الاخر مثل ان يكون لاربع سنين فما دونها من وطي احدهما ولاكثر من اربع سنين من وطي
الاخر او لدون ستة اشهر من وطيه فانه يكون ملحقا بالذي يمكن ان يكون منه ويكون الحكم على ما ذكرناه
في المسئلة قبلها اذا وطيها احدهما واحبلها في وجوب المهر وقيمة نصفها اذا اسري الاحبال للسادة
وقيمة نصف قيمة الولد ان وضعته قبل السراية وقد مضى بيانه واما الذي لم يحبل من وطيه فان كان هو
الواطي الثاني نظرت فان كان وطيه حصل بعد ما صار جميعها ام ولد للمحبل فعليه جميع المهر لان
جميعها صار ملكا لشريكه ثم نظرت فان كان شريكه قد فسخ عقد الكتابة في نصيبه كان المهر كله له وان
كان نصيبه مكاتبا كان المهر بينهما وان كان وطيها قبل ان يصير جميعها ام ولد فعليه نصف المهر ويسقط
عنه النصف لانه لما قوم النصف الذي انفسخت الكتابة فيه وسقط عنه نصف المهر لان نصفها عاد رقيقا
له ثم نظرت فان كان سيدها المحبل فسخ الكتابة في نصيبه كان النصف الواجب له وان لم يكن فسخ الكتابة
فيه كان لها وان كان هو الواطي الاول لم يجب عليه الا نصف المهر لانه لا يتصور ان يكون في حال وطيه
ام ولد لغيره وسقط نصف المهر عنه لان نصفه عاد رقيقا بتقويمه على شريكه ويكون النصف الواجب
عليه لها ان كانت باقية على كتابتها او للمستولد ان كان قد فسخ الكتابة في نصيبه فاما اذا كان المستولد
معسرا فان نصيبه يصير ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه ويكون الكتابة على حالها في جميعها ويجب على كل
واحد منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاحبال وكسبها والمهر لها وان عجزت
نفسها وفسخا الكتابة عاد نصفها رقيقا لهما ونصفها ام ولد للمستولد وما في يدها من الكسب او مهر بينهما
وان كانت لم تقبض المهرين سقط عن كل واحد منهما نصف ما عليه وبقي عليه النصف لشريكه فان كانا سوا
تقاصا على احد الاقوال وان كان احدهما اكثر رد الفضل من هو عليه واما الولد فقد اختلف اصحابنا
فيه فقال ابو علي بن ابي هريرة يكون جميعه حرا ويجب قيمة نصفه على ابيه لشريكه في ذمته يتبع بها اذا
ايسر لان الولد يستحيل ان ينعقد انما بعضه رقيقا وبعضه حرا وقال ابو اسحق يكون نصفه حرا ونصفه

Copyright © King Saud University